أحكام الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري
دراسة في ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

Electoral offences in Algerian legislation in accordance with authoritative order
N° 21/01 of Organic Law on the Electoral System

ضريف قدور[1]

[1] جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، *kadourdrif@gmail.com*

تاريخ الإرسال: 2023/09/07 تاريخ القبول: 2024/01/17 تاريخ النشر:2024/01/24

ملخص:

إذا كانت الانتخابات تشكل الأسلوب الديمقراطي الأمثل في تمكين الشعب من اختيار حكامه وممثليه على مستوى مختلف الهيئات المنتخبة نظرا لما تتيحه للهيئة الناخبة من حرية الاختيار والمفاضلة بين مجموع المترشحين المتنافسين.

فإن مسألة تنظيمها تتطلب الالتزام بأعلى درجات النزاهة والشفافية، من خلال حماية الارادة الشعبية من أي عبث أو تلاعب باختيارها حتى تأتي نتائجها معبرة بصدق عن الارادة الحرة للمجتمع.

على هذا الأساس نص المشرع الجزائري بموجب الباب الثامن من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على مجموعة من الأفعال يعتبر اتيانها في مختلف مراحل العملية الانتخابية بمثابة جريمة توجب توقيع العقوبات الصارمة على أصحابها.

كلمات مفتاحية: الجريمة الانتخابية، النزاهة، الشفافية، الانتخابات، العقوبات.

Abstract:

If elections constitute the ideal democratic method for the people's selection of their governors and representatives at various elected bodies, given the freedom to choose and to differentiation between several candidates, the issue of organizing elections requiresadherence to the highest standards of impartiality and transparency, byprotecting

the people's will from any tampering or manipulation of their choice until their results are genuinely reflected in the free will of society.
On this basis, the Algerian legislature, by virtue of section VIII of authoritative order N° 21/01, which contains the Organic Law on Elections, stipulates a series of acts which, at the various stages of the electoral process, are considered to constitute an offence punishable by severe penalties.
Key words: *Electoral offence, integrity, transparency, elections, penalties.*

1- المؤلف المرسل: ضريف قدور: kadourdrif@gmail.com

مقدمة:

أصبحت للانتخابات مكانة هامة في العصر الحديث باعتبارها تمثل الوسيلة الديمقراطية الأنجع لتولي السلطة والولوج للمجالس النيابية.

لذلك تحرص الدول على اعتمادها من خلال فتح المجال أمام الإرادة الشعبية لاختيار من تراه مناسبا لتولي السلطة نيابة عنها، وقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري لكافة المواطنين تتوفر فيهم الشروط القانونية حق المشاركة في الحياة السياسية من خلال ما وضحته المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 **"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتخب وأن يُنتخب"**.

بيد أن تنظيم العملية الانتخابية لا يعد عملا ديمقراطيا في حد ذاته ما لم تتوفر فيه مجموعة من الضمانات تسهم حقيقة في تمكين الناخب من ممارسة حقه بكل حرية وديمقراطية بعيدا عن كل المؤثرات التي تخدش ارادته وحرية اختياره.

وتحقيقا لذلك أحاط المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات[1] العملية الانتخابية في مختلف مراحلها بالعديد من الضمانات القانونية التي تكفل سلامتها

من أي تزوير أو تزييف، ولعل من أهم هذه الضمانات التصدي لمختلف الشوائب التي يمكن أن تعكر صفو العملية الانتخابية من خلال تجريم السوكات والأفعال التي تشكل تعديا على الارادة الشعبية وتزييفها.

وتأتي أهمية الخوض في هذا الموضوع في كونه يمثل توعية قانونية للهيئة الناخبة بأن المساس بسلامة العملية الانتخابية وبشفافيتها يعد جريمة انتخابية توجب توقيع عقوبة ردعية على فاعلها.
ومن ثم فالغاية المتوخاة من وراء قيام المشرع تضمين القوانين الانتخابية أحكاما جزائية معاقبة على الأفعال والامتناعات التي تشكل خطرا على سلامة العملية الانتخابية، هي المحافظة على المبادئ المؤطرة للعملية الانتخابية من أي انحراف أو مساس[2].

على هذا الأساس تحاول الدراسة الاجابة على الاشكالية التالية:

مـــا مـــدى توفيق المشرع الجزائري في الحد من التلاعب بالإرادة الشعبية من خلال تجريمه للعديد من الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية سنعتمد من الناحية المنهجية على مجموعة من المناهج العلمية هي الوصفي، التحليلي والمقارن، فمن خلال المنهج الوصفي سيتم التطرق لمختلف الآراء والنظريات الفقهية ذات الصلة بوصف الظاهرة موضوع البحث وما يتعلق بها من وجهات نظر، ومن خلال توظيف المنهج التحليلي ستتم دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالحماية الجزائية للعملية الانتخابية بعد جمعها والاستدلال بها معتمدين في ذلك على القانون العضوي للانتخابات الأمر رقم 01/21، هذا بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن الذي حاولنا من خلاله استعراض ما تتميز به أحكام التشريع

الجزائري ومقارنتها بأحكام بعض التشريعات الأخرى بغية الوصول إلى ما يمكن أن يعتري تشريعنا الانتخابي من نقص أو قصور، بناء على خطة ثنائية من محورين اثنين تعالج في الأول مفاهيم أولية حول الجريمة الانتخابية، ونتناول في الثاني أشكال الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري.

1. مفاهيم أولية حول الجريمة الانتخابية:

سوف نخصص هذا المحور للحديث عن مفهوم الجريمة الانتخابية ثم نعرج بعدها للحديث عن طبيعتها القانونية كما يلي:

1.1. مفهوم الجريمة الانتخابية: يرجع ظهور مفهوم الجريمة الانتخابية إلى العصر الحديث إذ لم تكن معروفة في السابق، لذلك لم تلق اجماعا حول تسميتها فراح البعض يطلق عليها تسمية جرائم انتخابية في حين أطلق عليها البعض الآخر تسمية مخالفات انتخابية، وبين هذا وذاك تظل الاعتداءات غير المشروعة التي تطال العملية الانتخابية وتزيف نتائجها أو ممارسة الضغط على الناخبين سواء من خلال الترغيب أو الترهيب من قبيل الجرائم أو المخالفات الانتخابية[3]، والتي تتكفل النصوص القانونية انتخابية كانت أو عقابية بتوضيح مفهومها وتحديد أركانها العامة والخاصة، لاسيما وأن خطورتها تكمن في أنها تهدف إلى الاضرار بعملية الانتخابات أو تغيير نتائجها أو عرقلة سيرها والإتيان بنتائج مخالفة للإرادة الحقيقية للناخبين، الأمر الذي يؤدي إلى اضعاف الثقة بنتائج الانتخابات وجدواها من طرف الناخبين[4].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد فضل في تسميتها المصطلح الأكثر تداولا وانتشارا ألا وهو مصطلح **"الجرائم الانتخابية"**[5] وذلك ضمن الباب الثامن من القانون العضوي للانتخابات الأمر 01/21، كما أنه تولى تعريفها من جهة أخرى ضمن أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون العضوي للانتخابات سالف الذكر معتبرا أنها **" كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان**

نوعه، يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتها".

بدورها التعريفات الفقهية العديدة لا تخرج عن ربطها بسلامة العملية الانتخابية معتبرة اياها " كل فعل أو امتناع بقصد المساس بسلامة العمليات الانتخابية في كل مراحلها بالشكل الذي يؤدي إلى تعديل أو تغيير نتائج الانتخاب على نحو مخالف للحقيقة ويقرر له القانون جزاء جنائيا"[6]، كما عرفها جانب آخر بتعريف يقترب من هذا التعريف بأنها " كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية ويقرر القانون على ارتكابه عقابا.

ورغم أهمية هذين التعريفين في ابراز مفهوم الجريمة الانتخابية إلا أنهما يبدوان غير دقيقين بما فيه الكفاية مادام أن عبارة الاعتداء على العمليات الانتخابية الواردة في التعريف الثاني هي عبارة غامضة وغير دقيقة تحتاج إلى تعريف آخر خاص بها يحدد بشكل وافي ودقيق متى تبدأ وأين تنتهي العملية الانتخابية[7].

لذلك نجد أن بعض الاتجاهات الفقهية لجأت في تعريف الجريمة الانتخابية إلى الفترة التي يتم فيها ارتكابها بالقول" أنها جرائم وقتية لها طبيعة خاصة ومميزة ترتكب ازاء العملية الانتخابية بمراحلها كافة بدء من القيد في الجداول الانتخابية، ومرورا بحملات الدعاية والتصويت، وانتهاء بالفرز واعلان النتائج"[8]، وأخرى اعتمدت على طبيعة الجريمة الانتخابية في حد ذاتها لاستنباط التعريف المناسب لها، معرفة اياها بأنها "جرائم سياسية تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي والسليم لعملية الانتخاب التي هي مصدر سلطة الحكام والمنتخبين"[9].

مما سبق يمكن وضع تعريف مناسب يضبط المقصود بالجريمة الانتخابية في التعريف التالي: " كل فعل ايجابي أو سلبي يستهدف النيل من سلامة السير الحسن لعملية الانتخاب، من خلال المس بحرية أو شرعية أو نزاهة أو سرية

الانتخابات، وذلك قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع ويجعل له القانون عقوبة مناسبة"[10].

2.1. الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية: سوف نتولى معالجة هذه الفقرة بالتطرق للجدل الفقهي الكبير الذي دار حول تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية، بعدها نتولى معرفة المعايير المعتمدة من الفقه لتصنيف هذه الجريمة.

1.2.1.الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية: لقد احتدم نقاش فقهي كبير حول تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية هل هي من الجرائم العادية أم أنها من الجرائم السياسية، في هذا الصدد انقسم الفقه إلى فريقين فريق يعتبر الجريمة الانتخابية ذات طبيعة عادية، وفريق آخر يعتبرها ذات طبيعة سياسية.

1.1.2.1.الجريمة الانتخابية من طبيعة عادية: يذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار الجريمة الانتخابية من قبيل الجرائم العادية أو ما أصطلح على تسميته بجرائم الحق العام، فهي ذات طبيعة عادية تقع خلال فترة زمنية محدده من مراحل العملية الانتخابية، ومن ثم فالجريمة الانتخابية وفقا لأنصار هذا الاتجاه تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصيه لمرتكبها والباعث السياسي أو الظرف السياسي ليس إلا قناعا يستر هذه المصلحة ويضفي عليها مصدرا خداعا، وهي ترتكب من مجرم لدية في الأصل ميل إجرامي كامل والظرف السياسي بالنسبة له عامل مساعد هيأ وساعد على ظهور هذا الميل وبروزه لا غير[11].

بيد أن هذا الاتجاه الفقهي قد أنتقد في كثير من طروحاته، على أساس أن تحديد طبيعة الجريمة وفقا للقواعد العامة يعتمد إما على الباعث في ارتكابها، أو على طبيعة الحق المعتدى عليه، وهذا الاتجاه لم يأخذ بأي من هذين المعيارين، كما أن الحق المعتدى عليه في الجرائم الانتخابية حق ذو طابع سياسي، مما يؤدي بدوره إلى إسباغ الصفة ذاتها على الأفعال التي تشكل اعتداء عليه، ولا أهمية

للظرف السياسي، الذي يرى فيه أنصار هذا الاتجاه عاملا مساعدا لارتكاب الجريمة[12].

2.1.2.1.الجريمة الانتخابية من طبيعة سياسية: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجرائم الانتخابية تصنف ضمن طبيعة الجرائم السياسية[13]، بحكم أن الباعث أو الغرض منها يحمل طابعا سياسيا، كما أن الحق المعتدى عليه يعد من طبيعة سياسية، حيث أن الجريمة السياسية يرتكبها مجرم بالصدفة تحت تأثير نوبة انفعال أو عاطفة طارئة تغلب فيها نزعة الايثار والتفاني في حب الوطن[14].

وإذا كان أنصار هذا الاتجاه يسبغون الجريمة الانتخابية بالصفة السياسية إلا أنهم يختلفون في المعيار الذي يعتمدونه لتحديد الطبيعة السياسية لها[15]، وهو الأمر الذي نتولى تفصيله في الفقرة الموالية.

2.2.1. معايير التفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية: يلجأ عادة الفقه للتمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية إلى معيارين أساسيين هما المعيار الموضوعي والمعيار الذاتي أو الشخصي .

1.2.2.1.المعيار الموضوعي: يميل جانب عريض من الفقه إلى تبني المعيار الموضوعي الذي يعتمد على موضوع الجريمة في حد ذاته، أي طبيعة المصلحة التي يحميها القانون في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة ومن ثم تعتبر سياسية كل جريمة تمس كيان الدولة أو نظامها السياسي والدستوري، كالاعتداء على الدستور أو أمن الدولة أو على الحقوق السياسية أو حتى على الحريات التي تكفلها الدولة للمواطنين في مجالات مختلفة كمجال حرية الصحافة، حرية العقيدة والعبادة وحرية عقد التجمعات وإنشاء الجمعيات.

ومن المزايا التي تحسب لأنصار هذا المعيار أن معيارهم مستمد من طبيعة الحق المعتدى عليه، وهو اعتبار يحدد اتجاه خطورة الجريمة وموطن الضرر الذي يترتب عليه لأن حق الانتخاب حقا سياسيا يمنح صاحبه امكانية اللجوء

للقضاء لحمايته من الاعتداءات الواقعة عليه والتي تحول دون ممارسته أو الانتقاص من تلك الممارسة لذا تعد الجريمة الانتخابية جريمة سياسية لوقوعها على حق سياسي[16].

وهو المعيار الذي اعتمده المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في كوبنهاغن سنة 1935 والذي عرف الجرائم السياسية بكونها تلك التي تقع ضذ نظام الدولة أو سير مؤسساتها وأجهزتها الدستورية، وكذلك الجرائم ضد حقوق المواطن السياسية[17].

2.2.2.1.المعيار الذاتي أو الشخصي: يعتمد أنصار هذا المعيار في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة على الباعث الداخلي الذي يحرك الفاعل ويدفعه لارتكاب الجريمة، ومن ثم تكون الجريمة سياسية إذا كان الغرض أو الدافع من ارتكابها هو المساس ولو بشكل غير مباشر بمصالح ذات طبيعة سياسية للدولة، كمن يتلاعب بنتائج التصويت لصالح مرشح الحزب الحاكم لضمان فوزه والمحافظة على النظام السياسي، أو بالعكس عندما يتم التلاعب لصالح المرشح المنتمي للحزب المعارض لضمان وصوله إلى سدة الحكم من أجل تغيير النظام السياسي القائم[18] أو تلقي أحد المرشحين أو الاحزاب تمويل لحملته الانتخابية من جهة أجنبية أو لشراء أصوات الناخبين لغرض تغيير نتائج الانتخابات، وبالتالي تغيير نظام الحكم عدت الجريمة سياسية[19]، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة ذات باعث سياسي، كما هو الحال في الجريمة التي ترتكب بعد انتهاء العملية الانتخابية وإعلان النتائج بعامل عدم الرضى على النتائج أو الانتقام أو التشفي أو الانانية من الخصوم في الانتخابات فإن الدافع في ارتكاب الجريمة لا يعد سياسيا[20]، وعلل أنصار هذا الاتجاه أن الطبيعة السياسية للجريمة الانتخابية تبرز من خلال خصائصها القائمة على العناصر التالية:

- إن الباعث على اقترافها هو باعث سياسي.

- إن الغرض الذي يرمي الجاني إلى تحقيقه منها هو غرض سياسي يتمثل في الرغبة في تغيير النظام السياسي للدولة.
- إن الحق المعتدى عليه هو حق سياسي يتمثل في الاعتداء على ما للأفراد من حقوق سياسية عامة[21].

غير أن الملاحظ على هذا المعيار أنه واسع وفضفاض يمكن أن تتحول معه جرائم الحق العام أو الجرائم العادية إلى جرائم سياسية بمجرد أن يكون الهدف أو الباعث من ارتكابها هو باعث سياسي[22]، وفي هذا الخصوص يجمع الفقه الفرنسي على اعتبار الجرائم الانتخابية جرائم سياسية استنادا إلى كونها تشكل عدوانا على حق سياسي مكفول للمواطنين وهو الحق في الانتخاب[23]، بل وأكثر من ذلك أنها جرائم سياسية بالطبيعة، وطابعها السياسي لم يكن محل خلاف أو منازعة أو جدال من قبل مهما كان دافع مرتكبها، وهو الاتجاه الذي سارت عليه محكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت الجنايات والجنح المرتكبة في المادة الانتخابية جرائم سياسية لا يمكن مقارنتها بجرائم الحق العام، في حين تتجه محكمة النقض المصرية إلى تغليب المعيار الذاتي على المعيار الموضوعي في اعتبار الجرائم الانتخابية جرائم سياسية[24].

2.أنماط الجرائم الانتخابية:

تتعدد أنماط الجرائم الانتخابية بقدر تعدد المراحل التي يمر بها الانتخاب، لذلك سوف نخصص هذا المحور للحديث عن أنماط الجر[25]ائم الانتخابية التي نص عليها المشرع من أجل مواجهة التلاعب بالعملية الانتخابية أثناء المرحلة التمهيدية أولا ثم نتطرق للحديث عن أنماط الجرائم الانتخابية في المرحلة التي تعاصر وتلي يوم التصويت ثانيا.

1.2. أنماط الجرائم الانتخابية أثناء المرحلة التمهيدية: إن الضوابط والمعايير اللازمة لحسن سير العملية الانتخابية وانتظامها تقتضي أن تكون الاجراءات

الممهدة للانتخابات سليمة ودقيقة خالية من الأخطاء بعيدة عن الانتهاكات، أما إذا تم انتهاك هذه المعايير والعبث بضوابطها فإن ذلك ينبيء لا محالة بفشل العملية الانتخابية برمتها، وجرائم هذه المرحلة تتعدد بتعدد الحق المعتدى عليه ونتناولها تبعا في النقاط الآتية:

1.1.2.الجرائم المرتبطة بالتسجيل أو الحذف غير المشروع في القائمة الانتخابية: تعتبر عملية التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لاستعمال حق الانتخاب، فلا يمكن لأي مواطن حتى وإن كان مستكملا لكافة الشروط القانونية اللازمة لممارسة هذا الحق أن يدلي بصوته في الانتخابات العامة أو الاستفتاء ما لم يكن اسمه مدرجا في القائمة الانتخابية، هذه الأخير عبارة عن سجلات تحتوي على أسماء المواطنين الذين يملكون حق التصويت، وتشكل مجموع القوائم الانتخابية للبلديات ما يسمى البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، والتي تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إعدادها ومسكها وتحيينها وكذا مراجعتها دوريا وفي كل مناسبة انتخابية.

ومن ثم فإن صحة القوائم الانتخابية وسلامتها من العيوب وكذا بعدها عن كل مظاهر الغش والتزييف والتحايل يعد أمرا مهما في أي نظام انتخابي، تتسابق التشريعات في بلوغه مستعملة شتى الطرق والأساليب لعل من أهمها الاعتماد على الحماية الجنائية لهذه القوائم من خلال تجريم الافعال التي تمس بصحتها أو تغير في حقيقتها بالتزوير أو الغش كتعمد الاضافة أو الحذف أو تعدد القيد فيها[26]. وهو المسلك الذي انتهجه المشرع الجزائري من خلال تجريم مجموعة من الأفعال تتعلق بالعبث بالقوائم الانتخابية للهيئة الناخبة بصفة عامة دون تمييز بين التسجيل الوحيد والتسجيل المتكرر بل فضل تجريم الأفعال المخالفة لضوابط التسجيل في القوائم الانتخابية دون تفرقة بينها، ويدخل ضمن هذه الجرائم من يتعمد تسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل من خلال إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي

ينص عليها القانون[27]، أو القيام بتزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية[28]، أو اعتراض سبيل عمليات ضبط هذه القوائم أو إتلافها أو إتلاف بطاقات الناخبين أو إخفائها أو تحويلها أو تزويرها[29]، وتعد جرائم التسجيل في القوائم الانتخابية من قبيل الجرائم العمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، إذ تقتضي هذه الجرائم نية الغش لدى فاعلها أي أنه يعلم أنه مثلا مسجل اسمه في إحدى القوائم الانتخابية ومع ذلك يتعمد طلب التسجيل للمرة الثانية في قائمة انتخابية أخرى، ومن ثم فإنه لا تقوم هذه الجرائم إذا كان الشخص لا يعلم أنه قد تم تسجيله في دائرة انتخابية أخرى من قبل[30].

ويدخل ضمن صور الجرائم الانتخابية المتعلقة بقوائم الناخبين كذلك تسليم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير مخولة قانونا بتسلمها[31]، وكذلك كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة[32]. كما أنها تعتبر من صور الجريمة الانتخابية الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية أو محاولة المساس بها[33]، ونفس الشيء مع الشخص الذي يكون قد فقد حقه في التصويت إمّا إثر صدور حكم عليه، وإمّا بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوّت عمدا، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه[34] أو من يكون قد صوّت إمّا بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادّة 278 من هذا القانون العضوي، وإمّا بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل، وكذلك كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة[35].

2.1.2 . الجرائم المرتبطة بالترشح: عرفت المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الأمر 01/21 سالف الذكر المترشح بأنه**" كل شخص يتقدم للانتخابات تحت غطاء حزب سياسي أو بصفة مستقلة"**، ويفهم من ذلك بأن المرشح هو الطرف

الأساسي الثاني في العملية الانتخابية بعد الناخب، والذي يتمثل دوره في خوض المنافسة الانتخابية مع غيره من المترشحين، أحرارا كانوا أو ضمن قوائم حزبية، ويشرع للأشخاص الذين يرغبون في الترشيح بتقديم رغباتهم الترشيحية وذلك بعد صدور المرسوم الرئاسي الذي يستدعي الهيئة الناخبة مباشرة، كما يحدد هذا المرسوم موعد إجراء هاته الانتخابات، سواء كانت انتخابات رئاسية أو انتخابات تشريعية أو انتخابات محلية، ويعرف حق الترشح على أنه عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية بنفسه فرديا أو ضمن قائمة الانتخابات بإرادته الحرة في التقدم للإقتراع مع توفره لكافة الشروط المطلوبة في كل نوع الإنتخابات[36].

وهناك من يعرفه بأنه إجراء من إجراءات العمليه الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطنين صفة المرشح وصلاحية المؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي إلى الحصول على أغلبية أصوات الهيئة الناخبة من أجل الفوز بالمقعد المتنافس عليه مع غيره من المترشحين[37].

وتحرص الدساتير على كفالة حق الترشح لجميع المواطنين على قدم المساواة متى توفرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة، حيث جاء في نص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه: **" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتخب وأن يُنتخب"**، كما جرمت التشريعات الانتخابية التصرفات المنافية لحق الترشح، كتلك الخاصة بالترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد، وذلك حماية لقواعد التنافس المشروع ولحرية الناخب في الاختيار[38]، كما جرم المشرع الجزائري تعمد الناخب بأن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، و في حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا[39].

3.1.2.الجرائم المرتبطة بالحملة الانتخابية: تشكل الحملة الانتخابية مرحلة مهمة وأساسية من مراحل العملية الانتخابية، وهي ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب، إذ يستعين المرشح

بوسائل دعاية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة وتوصيل كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي إلى أكبر قدر من المواطنين، فمن الأهمية بمكان الاعتراف للمرشح بالحق في الاتصال بالناخبين، وذلك بالعديد من الصور والأشكال التي تندرج تحت مفهوم الحملة أو الدعاية الانتخابية[40].

بيد أن استخدام الحملة الانتخابية واستعمالها يمكن أن ينطوي عنه مخالفات قانونية عديدة سواء من طرف المرشحين أو من طرف الأحزاب كتلك التي تتعلق بعدم الالتزام بالأماكن المحددة لإجراء الدعايات الانتخابية أو مخالفة المدة المحدده للدعايه، أو المخالفات المتعلقه بالوسائل المستعملة أو المستخدمة في الدعايات أو سقف النفقات أو نشر أو إذاعة اخبار كاذبة ومغلوطة أو اثارة النعرات والفتن الجهوية أو العرقية أو الدينيه ضد المرشحين الاخرين أو الاحزاب أو الهيئات والمؤسسات[41].

ونظرا لخطورة هذه الأفعال على الحملة الانتخابية وعلى العملية الانتخابية برمتها فإن التشريعات الانتخابية المختلفة توليها اهتماما بالغا، من خلال إحاطتها بسياج من القيود هدفها توفير أكبر قدر من الضمانات سواء للمرشح نفسه أو لمنافسيه من المرشحين الآخرين أو الناخبين، وتضمن هذه القيود انتظام الحملة الانتخابية وسلامتها وتحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة بين المرشحين، وذلك تحقيقا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية[42].

لذلك اعتبر المشرع الجزائري أنه كل من يقوم بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لها أو خارج فترة الحملة الانتخابية، أو يقوم عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها أو القيام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية كلها جرائم انتخابية توجب عقوبات صارمة على الفاعل[43] ، مع أنه كان يفترض في المشرع التفصيل أكثر في الجريمة الأخيرة المتمثلة في- القيام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية- وأنه يقصد

بالفعل الاجرامي هنا استغلال الحملة الانتخابية من طرف القائمين بها للقيام بإشهار تجاري لأغراض دعائية لما في ذلك الفعل من إخراج الحملة الانتخابية من الغاية التي وجدت من أجلها[44]، كما أسبغ المشرع الجزائري من جهة أخرى التجريم على كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز وفقا لأحكام المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 05/20 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[45].

إضافة إلى جرائم أخرى تمس الحملة الانتخابية نص عليها المشرع الجزائري، منها جريمة استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية واستعمال أماكن العبادة والإدارة العمومية لأغراض الدعاية الانتخابية أو الاستعمال السيئ لرموز الدولة، بحيث وضع عقوبات صارمة على هؤلاء الأشخاص عن طريق فرض غرامات مالية والزج بهم في السجون[46].

2.2. أنماط الجرائم الانتخابية أثناء المرحلة المعاصرة ليوم التصويت: يعتبر التصويت العملية المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية والتي هي في جوهرها إفراغ إرادة الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب في شكل معين تعبيرا ممارسة اختيارهم الحربين المرشحين المتنافسين وفق قناعات وأسباب معينة[47].

يمكن أن ترتكب الجرائم الانتخابية أثناء عملية التصويت أو بعدها عندما يفتح المجال أمام عملية الفرز وإعلان النتائج، حيث أن هذه المرحلة تكون مرحلة خصبة لارتكاب مختلف الجرائم الانتخابية، أين يكون تأثيرها أقوى على نتائجها باعتبارها مرحلة حاسمة في تحديد نتائج المعركة الانتخابية، وذلك عندما يتعمد الاشخاص المسؤولين بتدوين وإعلان أرقام غير صحيحة سواء تم ذلك بالإضافة أو الحذف[48]، ومن ثم فإنه من خلال مراجعة موقف المشرع الجزائري تبرز لنا طبيعة الجرائم التي يمكن ارتكابها في هذه المرحلة تأخذ صورتين الأولى تتمثل

في تلك التي ترتبط بعملية التصويت في حد ذاتها والثانية تلك التي تتعلق بعملية فرز الأصوات.

1.2.2. الجرائم الماسة بعملية التصويت: يعتبر يوم الاقتراع - كما قلنا- يوما مشهودا وحاسما تحدد فيه مصائر المرشحين بين فائز وخاسر وتتضح فيه نتائج الكتل والأحزاب السياسية بين أغلبية وأقلية[49]، لذلك تشكل جرائم الانتخابات في هذا اليوم أخطر أنواع الجرائم الانتخابية على الاطلاق، وهذا لمساسها المباشر بالنتائج النهائية للعملية الانتخابية وبنصيب كل مترشح منها، ومن خلال تتبع موقف المشرع الجزائري منها نجده قد أشار إلى عدة أفعال يمكن أن تشكل جرائم تتعلق بهذه المرحلة كتلك التي تتعلق باستعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخبين، أو تلك التي تخل بأمن وانتظام عملية التصويت كالدخول إلى مكاتب التصويت مع حمل السلاح، أو التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير، وأخيرا الجرائم الانتخابية التي ترتكب خلال مرحلة فرز الأصوات، كتلك التي تقع على صناديق الاقتراع ومحاضر الفرز[50]. حيث تولى المشرع الجزائري سرد هذه الجرائم بموجب مجموعة من المواد من الأمر 01/21 المشار إليه سابقا على نحو قيام كل شخص بدخول مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيّنًا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا[51] أو تولي المترشح يوم التصويت إما بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه أو يحصل على الأصوات أو يحوّلها أو يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية[52].

ويدخل ضمن الأفعال الاجرامية التي يعاقب عليها المشرع الجزائري والمتعلقة بمرحلة التصويت كل من يقوم بتعكير صفو عمليات مكتب التصويت أو يخل بممارسة حق أو حرية التصويت أو يمنع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت[53]، وكذلك من يمتنع عن وضع نسخة من القائمة الانتخابية

البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين[54] أو يتلف بمناسبة انتخاب، الصندوق المخصص للتصويت، أو يقوم بنزعه من مكانه وهو يحتوي على الأصوات المعبر عنها التي لم يتم فرزها، وتضاعف العقوبة في حالة القيام بهذا الفعل من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف[55].

وعموما كل اخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها[56] أو من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل[57].

2.2.2. الجرائم المتعلقة بعملية الفرز: بعد نهاية عملية التصويت وإغلاق باب الاقتراع تبدأ مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية ألا وهي مرحلة فرز محتويات صناديق الاقتراع من الأوراق الانتخابية تمهيدا لإعلان النتائج المتحصل عليها[58]، وهنا قد تبرز كذلك مجموعة من الأفعال والسلوكيات التي تعتبر بمثابة اعتداء على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية بغرض تغيير النتائج لصالح أحد المترشحين أو لصالح قائمة معينة، ومن قبيل ذلك تعمد من يتولى عملية الفرز تغيير الحقيقة في الأوراق الانتخابية التي أودعها الناخبون في صناديق الانتخاب[59] من خلال تلاوة اسم غير الاسم الوارد في الورقة الانتخابية أو قيام المكلف في إحدى مراكز أو مكاتب التصويت إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمَّد تلاوة اسم غير مسجل[60]، وعلة التجريم في

هذه الأفعال تكمن في أن هذه الأفعال تعتبر تعديا واضحا على حرية الاختيارات التي قامت بها الهيئة الناخبة[61].

الخاتمة:

تناولت الدراسة موضوع الجرائم الانتخابية في ظل ما جاء به الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من أحكام خاصة بها، حيث نجده أفرد الباب الثامن منه للحديث عن مجمل الأفعال التي تعد حال ارتكابها جريمة انتخابية ينبغي التصدي لها من خلال فرض عقوبات صارمة على مرتكبيها، وقد توصلت الدراسة إلى رصد مجموعة من النتائج متبوعة بجملة من التوصيات نذكرها متتالية كما يلي:

أولا- نتائج الدراسة: توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج تمثلت فيما يلي:

- إن مظاهر الجريمة الانتخابية تتجسد في كل فعل أو امتناع عن فعل يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية بغض النظر عن مرتكبها والهدف من ارتكابها

- رغم أهمية توفير الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في الوصول إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها من خلال التصدي لمختلف الأفعال والامتناعات التي تشكل تعديا على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية وتوفير الحماية الكافية لإرادة الناخبين في الاختيار والمفاضلة، إلا أن هذه الحماية أصبحت غير كافية وغير قادرة لوحدها على ردع مفسدي العملية الانتخابية بالشكل الملائم، وهذا لسهولة إفلات العابثين بالانتخابات من العقاب نظرا لصعوبة اثبات هذه الجرائم من جهة وبسبب الاستخفاف بالعقوبات المقررة لها على فرض معاقبتهم بها من جهة أخرى .

ثانيا- مقترحات الدراسة: انطلاقا من جملة النتائج التي ذكرناها آنفا فالدراسة تقدم مجموعة من المقترحات نذكرها متسلسلة كما يلي:

- ضرورة تشديد عقوبات الجرائم الماسة بسلامة مختلف مراحل العملية الانتخابية حتى لا تسول للفرد نفسه التلاعب بأصوات الشعب أو توجيهها غير

الوجهة التي أرادتها، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إيجاد ردع حقيقي للمتلاعبين بالإرادة الشعبية من خلال اعادة النظر في كثير من العقوبات المقررة للعديد من الجرائم الانتخابية كونها عقوبات بسيطة لا تتماشى مع خطورة الجرم المرتكب ولا مع الأهداف والأغراض الردعية للعقوبة، لذلك ينبغي اعتبار الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية من قبيل الجنايات وليس من قبيل الجنح والمخالفات البسيطة مادام أنها تدخل في خانة التلاعب بمقومات وكيان الدولة.

- ضرورة توسيع دائرة التجريم لتشمل بعض السلوكات التي أغفل المشرع على تجريمها مثل لجوء بعض المترشحين إلى إقامة ولائم انتخابية مع اقتراب كل موعد انتخابي حيث أصبحت هذه الظاهرة من أنجع الأساليب في تجميع الهيئة الناخبة والتواصل معها قبيل يوم الاقتراع.

- ينبغي العمل على ترسيخ الشعور الدائم لدى كل فرد منتمي للهيئة الناخبة بأن مهمته في ضمان النزاهة الانتخابية تعتبر من قبيل المهام الوطنية المقدسة التي لا تقل شأنا عن سائر التكاليف والالتزامات الوطنية الأخرى، وأن أي مساس بمصداقية الانتخابات تعتبر جريمة تضاهي في خطورتها على الاستقرار الوطني جريمة الخيانة العظمى.

التهميش و الإحالات:

[1] - وهو الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق لـــ 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر، عدد 17.

[2] - الشمري منيف حواس الفلاج، (2021)، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ص 187.

[3] - خلف محمد رافع، (2020)، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب " دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي"، رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص 12.

[4] - الشمري منيف حواس الفلاج، المرجع السابق، ص 186.

[5] - إذا كانت الأفعال التي يترتب على وقوعها الاخلال بالعملية الانتخابية تندرج تحت مسمى **جرائم الاقتراع أو جرائم الدعاية الانتخابية أو الجرائم الماسة بنزاهة العملية الانتخابية وحيادها** فإن بعض التشريعات لا تحبذ استعمال مصطلح **الجريمة** في المجال

الانتخابي وتفضل عنها استخدام عبارات أخرى مشابهة كتلك التي تستعمل عبارة الأفعال المرتبطة بالانتخابات أو الجرائم المرتبطة بالانتخابات أو عبارات مظاهر الغش في العمليات الانتخابية، وذلك ربما رغبة منها للتخفيف من وقع كلمة الجريمة في النفوس. للمزيد من التفاصيل أنظر كل من: - وهابي يوسف، (2007)، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي – دراسة مقارنة بأنظمة انتخابية غربية (فرنسا، اسبانيا وانجلترا) وعربية (الجزائر، تونس، مصر، الأردن، اليمن والكويت)،الطبعة الأولى، ص 5.

- فلاح عادل، (2021)،الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 31 جويلية، ص 148.

[6] - عماد الدين وادي، (2022)، الجريمة الانتخابية في الجزائر- دراسة على ضوء الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات-، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2022، ص 1528.

[7] - وهابي يوسف، المرجع السابق، ص 6.

[8] - للمزيد من التفاصيل أكثر أنظر كل من:- منير محمد العفيشات العجارمة وأكرم طراد محمد الفايز وسارة محمود عبد الله العراسي، (2019)، الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاباب لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016، دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة، الأردن، المجلد 46، العدد 02، ملحق01، ص 354.

- خلف محمد رافع، المرجع السابق، ص 13.

[9] - وهابي يوسف، المرجع السابق، ص 6.

[10] - للمزيد من التفاصيل أنظر كل من:- خلف محمد رافع، المرجع السابق، ص 09.

- وهابي يوسف، المرجع السابق، ص 6.

[11] - خلف محمد رافع، المرجع السابق، ص 21.

[12] - مرجع نفسه، ص 22.

[13] - تستند الجريمة السياسية لعدة اعتبارات من بينها أن المجرم السياسي متجرد من أنواع الاجرام التي تقود المجرم العادي إلى ارتكاب الجريمة، ويكون مدفوعا بهدف نبيل سام يتوخى من خلاله خدمة الصالح العام: - للمزيد من المعلومات والتفاصيل أنظر بالخصوص:

- وهابي يوسف، المرجع السابق، ص 7.

[14] - الشرع طالب، الجريمة الانتخابية،(2016)، مجلة كربلاء، العراق، المجلد 7، العدد 03، ص 184.

[15] - خلف محمد رافع، المرجع السابق، ص 21.

[16] - الشمري منيف حواس الفلاح، المرجع السابق، ص 193.

[17] - وهابي يوسف، المرجع السابق، ص 8.
[18] - خلف محمد رافع، المرجع السابق، ص 22.
[19] - الشمري منيف حواس الفلاح، المرجع السابق، ص 193.
[20] - مرجع نفسه، ص 193.
[21] - الشرع طالب، المرجع السابق، ص 184.
[22] - وهابي يوسف، المرجع السابق، ص 8.
[23]- *Gastant stéfant, Georges levasseur, Bemared bouloc, Droit Pénal génerel, 16 édition, Dalloz 1997, p 168.*
[24] - وهابي يوسف، المرجع السابق، ص ص 8-9.

[26] - الشمري منيف حواس الفلاح، المرجع السابق، ص 196.
[27] - أنظر المادة 278 من الأمر 01/21 المشار إليه سابقا.
[28] - أنظر المادة 279 من الأمر 01/21 المشار إليه سابقا.
[29] - أنظر المادة 280 من الأمر 01/21 المشار إليه سابقا.
[30] - فلاح عادل، المرجع السابق، ص 154.
[31] - أنظر المادة 281 من الأمر 01/21 المشار إليه سابقا.
[32] - أنظر المادة 282 من الأمر 01/21 المشار إليه سابقا.
[33] - أنظر المادة 283 من الأمر 01/21 المشار إليه سابقا.
[34] - أنظر المادة 284 من الأمر 01/21 المشار إليه سابقا.
[35] - أنظر المادة 285 من الأمر 01/21 المشار إليه سابقا.
[36] - طالبي إيمان وعائشة مباركي مولود، (2023)، دراسة تحليلية لمختلف الجرائم الماسة بالمراحل التحضيرية ليوم الاقتراع في ظل أحكام القانون 01/21 مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 16، العدد 01، ص ص 1368-1369.
[37] - الشمري منيف حواس الفلاح، المرجع السابق، ص 197.
[38] - موسى عائشة، (2022)، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل القانون 01/21، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد، 01، ص 313.
[39] - طالبي إيمان وعائشة مباركي مولود، المرجع السابق، ص 1369.
[40] - خلف محمد رافع، المرجع السابق، ص 52.
[41] - الشمري منيف حواس الفلاح، المرجع السابق، ص 199.
[42] - خلف محمد رافع، المرجع السابق، ص53.

[43] - أنظر المادتين 290 و292 من الأمر 01/21 الانتخابات المشار إليه سابقا.
[44] - موسى عائشة، المرجع السابق، ص 314.
[45] - أنظر المادة 293 من الأمر 01/21 المشار إليه سابقا.
[46] - فاطمة سنوسي، (2022)الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 97.
[47] - الهيتي محمد حماد مرهج، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، المجلة القانونية، العدد 12، ص 108.
[48] - الشمري منيف حواس الفلاح، المرجع السابق، ص 190.
[49] - وهابي يوسف، المرجع السابق، ص 143.
[50] - عماد الدين وادي، المرجع السابق، ص 1535.
[51] - أنظر المادة 287 من الأمر 01/21 المشار إليه سابقا.
[52] - أنظر على التوالي المادتين 291 و 294 من الأمر 01/21 المشار إليه سابقا.
[53] - أنظر المادة 295 من الأمر 01/21 المشار إليه سابقا.
[54] - أنظر المادة 296 من الأمر 01/21 المشار إليه سابقا.
[55] - أنظر المادة 297 من الأمر 01/21 المشار إليه سابقا.
[56] - أنظر المادة 299 من الأمر 01/21 المشار إليه سابقا.
[57] - أنظر المادة 300 من الأمر 01/21 المشار إليه سابقا.
[58] - موسى عائشة، المرجع السابق، ص 318.
[59] - الشمري منيف حواس الفلاح، المرجع السابق، ص211.
[60] - أنظر المادة 286 من الأمر 01/21 المشار إليه سابقا.
[61] - موسى عائشة، المرجع السابق، ص 318.